

المُلخَص

تتقيد المصارف في نشاطها المهني " بمبدأ السر المصرفي " الذي يعتبر من مستلزمات العمل المصرفي، ليس فحسب لإرتباطه مباشرة بمصلحة العميل في حفظ أسرارته التي يمكن أن تعرضه للمساءلة القانونية إذا تم الإخلال به، وإنما صونا لمصلحة المصارف في تحقيق هدفها التجاري الذي وجدت من أجله، والذي يضمن تحقيق الإدخار العام والحفاظ على مبدأ إستقرارالتوازن العام.وعلى ذلك إن كان السر المصرفي وجد أساسا لحماية المصالح المشروعة للعميل، فقد ضمن مصلحة المصارف والإقتصاد ككل. لكن في المقابل وعلى الرغم لما للسر المصرفي من أثر إيجابي على مجموع المصالح العامة والخاصة، إلا أنّ وجوب تقييد البنوك وتمسك العملاء بالعمل به مكن أصحاب الأموال غير المشروعة من استغلاله لمصلحتهم على نحو يخالف القانون، بأنّ ساهم في التستر على العمليات المشبوهة بحيث أصبحت المصارف قنوات لتميرها، لذا أصبح من الضروري وضع حد لسوء استغلال السر المصرفي.

يتميز القانون الجزائري بطبيعته الحمائية وبعد مراجعة النصوص القانونية على صعيد التشريع الوطني تبين بأنّ المشرع لم يحط السرية المصرفية بسياج متين من الحماية الجزائرية، اتضح ذلك من خلال بيان أوجه قصور الحماية الجزائرية على صعيد الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مما يستلزم القول بضرورة **تفعيل الحماية الجزائرية للسرية المصرفية** عن طريق تعزيز الحماية الموضوعية لها بإقرار نظام السرية المصرفية في قانون خاص بها لتجنب الآثار السلبية لها ولرسمها جملة وتفصيلا وتحديد معيار للنطاق الموضوعي للمعلومات السرية على وجه يخدم سلامة الجهاز المصرفي، وتنظيم نظرية السرية المصرفية النسبية المتبعة، أي الحرص على مصلحة العميل مع جواز رفع السر المصرفي حصرا وعلى سبيل الإستثناء في حالات خاصة والدعوة للموازنة بين مصلحة طرفي الإلتزام بالسر المصرفي والمصلحة العامة كون السر المصرفي من النظام العام النسبي، وبما أنّ انشاء السر المصرفي مسألة صعبة الإثبات مما يستلزم ضرورة تفعيل إجراءات الملاحقة ويستهل ملاحقة عمليات تبيض الأموال، في مقابل ضمانات تحفظ للسر المصرفي أثره الإيجابي، وذلك توفيقا بين مجموع المصالح العامة والخاصة.